

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 33 لعام 2021

مجلس مدينة حلب ،

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/ تاريخ 23/8/2011 .
- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية المسطر عليه إحالة السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 25/2/2021.
- وعلى مقترح لجنة الإنشاء والتعمير .
- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /1/ من دورته العادية الثانية تاريخ 29/3/2021.
- يقرر ما يلي -

مادة 1- تمنح المنشآت الصناعية القائمة والمتناثرة ضمن المخطط التنظيمي العام المصدق لمدينة حلب لعام 2018 والحاصلة على ترخيص مؤقت بالعمل وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم/2680/ لعام 1977 موافقة بالترميم وفق المخططات الهندسية التي تم منح الترخيص بموجبها وذلك لحين تبلغهم جاهزية المنطقة أو المدينة الصناعية التي سيتم الانتقال إليها.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً